. @ 406 @

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل فقال : نعم هي فيهم ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل وقيل : { الكافرون } للمسلمين والظالمون } لليهود والفاسقون } للنصارى وهذا اختيار أبي بكر بن العربي قاله : لأنه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضا . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر . .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند ا فهو تبديل له يوجب الكفر . وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين . قال القشيري : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بحكم غير ا فهو كافر وعزا هذا إلى الحسن والسدي وقال الحسن أيضا : أخذ ا على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى وألا يخشوا الناس ويخشوه وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا انتهى كلام القرطبي . .

قال مقيده عفا ا عنه : الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية فأولئك { هم الكافرون } نازلة في المسلمين لأنه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمي . هذه الأمة { فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا } ثم قال : { ومن لم يحكم بمآ أنزل اله فأولئك هم الكافرون } فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية وعليه فالكفر إما كفر دون كفر وإما أن يكون فعل ذلك مستحلا له أو قاصدا به جحد أحكام ا وردها مع العلم بها . .

أما من حكم بغير حكم ا وهو عالم أنه مرتكب ذنبا فاعل قبيحا وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين وسياق القرآن ظاهر أيضا في أن آية { فأولئك هم الظالمون } في اليهود لأنه قال قبلها : { وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بمآ أنزل ا فأولئك هم الظالمون } . .

فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر أيضا في أن آية { فأولائك هم الفاسقون } في النصارى لأنه قال قبلها : { وليحكم أهل الإنجيل بمآ أنزل ا فيه ومن لم يحكم بمآ أنزل ا فأولائك هم الفاسقون } . .

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها